



الجمهورية العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الرقم: م/ج/٨٦٧٧

التاريخ: ١٨/٩/١٤٣١

السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

نرفق طياً صورة عن رأي اللجنة المكلفة بدراسة التساؤلات حول
تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة الصادر برقم م/٨٢١١/٢ تاريخ
٢٠١١/٨/٢٨ المقترن بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء أصولاً .

يرجى الاطلاع والتعميم على الجهات التابعة لكم للعودة إليه عند

الحاجة .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس لجنة القرار رقم ١/ لعام ٢٠٠٥
الدكتور رضوان الحبيب

الرجوع اليه	٨٤٩٩
رد	٩
التاريخ	١١/٩/١٤٣١
الاسم	مكيه الناصر
التوقيع	مكيه الناصر



الرقم: م / ٤ / ١١ / ٨٠

التاريخ: ٢٨ / ١٠ / ٢٠١١

السيد رئيس مجلس الوزراء

إشارة إلى كتاب وزير النفط والثروة المعدنية رقم ٢٥/٦/ب تاريخ ١١/١/٢٠١١

تبين الآتي :

في الموضوع :

تطلب وزارة النفط والثروة المعدنية بيان الرأي في تاريخ بدء استحقاق المهندس خليل إبراهيم السلامة أجره بعد منحه علاوة ترفيع مقدارها ٣% لإتباعه دورة مشرفي السلامة والصحة المهنية لدى المعهد النقابي أتمر كزوي بنمشق بناء على أمتكالم المادة /٢٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ من تاريخ القرار أو من تاريخ التأشير .

في المناقشة القانونية والرأي :

درست لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥ الموضوع المشار إليه أعلاه في ضوء أحكام المادة /٢٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمنة الآتي :

((المادة ٢٠- أ- يعطى العاملون ، المعينون مجدداً ، المتخرجون من المعاهد النقابية المركزية ، علاوة قدرها (٣ %) من أجورهم - إضافة إلى الأجور التي يحق لهم التعيين فيها وفق جداول الأجور السليقة بهذا القانون - .

ب - يعطى العاملون القائمون على رأس العمل ، الذين يتخرجون - خلال مدة خدمتهم - من المعاهد النقابية المركزية ، العلاوة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة ، بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين ، وذلك مع احتفاظهم بقدمهم المكتسب في أجورهم السابقة من أجل الترفيع المقبل.

ج - يشترط من أجل منح العلاوة المذكورة في الفقرتين (أ و ب) السابقتين أن لا تقل مدة الدراسة في المعهد عن ستة أشهر)) .

فقد خلصت اللجنة إلى الرأي الآتي :

أن تاريخ استحقاق علاوة الترفيع المنصوص عنها في المادة /٢٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يكون من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المنح مع مراعاة أحكام قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية .

- يرجى التفضل بالاطلاع والنظر في اعتماد الرأي أصولاً .
- مع فائق الاحترام والتقدير .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥
الدكتور رضوان الحبيب

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم: ١٧٠ / ٢ / ٩
التاريخ: ١٢ / ٩ / ٢٠١١

تعميم

نثبت أعلاه كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم م/٨٦٧٧/٢ تاريخ ٢٠١١/٩/١٨ المرفق به رأي لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥ الصادر برقم م/٨٢١١/٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ المقترن بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء أصولاً.

يرجى الإطلاع

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد زيتون